

المجلد الأول من المؤلفات
من الأعلام والصفاء والحمد لله رب العالمين



١٠٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين



وما ضاع منه مما خبروكم بما لم يسموا به في العلم ولم يسموا بالاسم
 ابراهيم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة تكبروا الله وادعوا له كبريا
 فعلوا به ما فعله جميع بني الفريز والعتا لوضو واحد علم ان الامم تتجمل في ذلك
 بعد ذلك قد قام اليها احمد والباقي من اهل البيت ذكر احداث اعدت لقتلها لولا ان
 لم يها المصطفى صلى الله عليه واله في ذلك الا انه كان في ذلك الا انه كان في ذلك
 دون من قام بها لما هاد كما جمع احداثهم على ان لا يظهر صفة ان لا يظهر
 ما شا بهللا من الصلوات الا ان حدثت منها يتنفس لغيره وكان في ذلك ما علم
 قوله في الآيات يعني قوله اذا قمتم الى افلاك بينوا انكم من الخاضعين لشيء من الله

جاء ارباب الاحداث التي ذكرها في وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة
واستدلوا على الامم

تلك ابدا في كل من طهر بها ما هو من كتاب والحمد لله من انما من اتفق على
 الامم فانما كانت ما هو من الكتاب فهو يتفرق على الا تفاوته فوجه منها
 يوجب الاتصال بوجه منها يوجب الوضوء وهو ذلك اجمع احداث العلم
 على وجوب الطهارة وانما استدلوا في ثبوت الطهارة التي يوجب بها راحة القلب
 ما هو من السنة وهو يتفرق في ذلك من جهة منه يوجب الاتصال بوجه
 من يوجب الوضوء ما هو من السنة التي يوجب الوضوء من جهة من لا يشك
 فيها ما هي خارج من الحجج من السنة المبررة منها يوجب العلم والادب
 ما هو الاصل ومنها ما يوجب راحة العقل بالعلم والاعمال ما هو من
 من اتفقوا الامم فهو يتفرق في ذلك من جهة يوجب الاتصال بوجه من
 الوضوء منها يوجب ما هي من جهة من اجمع احداث العلم في ذلك من
 الوضوء من احدها وانما استدلوا في وجوب الطهارة من جهة من لا يشك
 سواء ما ذكرناه من جهة من احداث العلم في وجوب احداثها من جهة من لا يشك
 احداثها احداث تتفرق الطهارة وانما ذكرنا ذلك لاجل بيان صحة ما
 ابتداء ذكره ان شاء الله

ذكر وجوب الاتصال بالما هو من السنة من الكتاب

قلنا ان كل ذلك ولا جنة الا انما ركب سبيل من يتنقلوا اهل من كل ذلك من جهة
 منه جمل الاغتسال من الجناب وذلك السنة التي تنبأ على كل من طهر بها
 وانما احداث العلم على السنة تلك واخر في ذلك من جهة من لا يشك
 في سائر الارب انما كانت ما هي من جهة من اجمع ما ذكرناه في ذلك من جهة من لا يشك
 ما هي المبررة في ذلك من جهة من لا يشك في ذلك من جهة من لا يشك

ذكر وجوب الاتصال من السنة

قلنا ان كل ذلك ويستدلون على ذلك من جهة من لا يشك في ذلك من جهة من لا يشك

Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script and some decorative elements. The text is heavily obscured by noise and artifacts, making it largely illegible. A circular mark is visible on the left side of the page.

Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script in a cursive style. The text is arranged in horizontal lines across the page, with some larger, possibly decorative or heading characters at the beginning of sections. The overall appearance is that of an aged, densely written document.

در الإيم من استلث من
نور سنده

بسم الله الرحمن الرحيم
ذو فرس الظنارة



أخبرنا أبو بكر محمد بن أبيهم بن علي بن شاذان بن المعلى
قراة وعليه من سابع قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أبيهم
ابن المنذر بن محمد قال أوجب الله جبل سناوه الظنارة
للمصلوة في كتابه فقال جبل سناوه يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرفق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقال
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولذنبنا إلا عابري سبيل
حتى يغسلوا ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجوب فرس الظنارة للمصلود
واتفق علماء الأمة على أن الصلوة لا يجوز إلا إذا
وجد السبيل إليها حديثا أبو بكر قال حديثا الرابع
ابن سليمان قال حديثا أحمد بن محمد بن وهيب قال أخبرني
سليمان قال حدثني حماد بن زيد عن الوليد بن رباح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقبل الله صلوة بغير فرس ورواه غيره عن عائشة
حديثا أبو بكر قال حديثا محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حديثا عثمان قال حديثا أبو حنيفة قال حديثا
سماك عن مصعب بن سعد قال حدثني عبد الله بن

فقه لهذا العلم طلعت
٦٨

ان دم الجبض دم سود يعرف فاذا كان ذلك فامسح
 عن الصلوه واذا كان الخرفقوني فانما هو عرق قال
 ابو بكر وذهب غيرهم من صها بنا الى غير هذا المعنى وقال
 انما امرها النبي صلى الله عليه بان تنزع الصلوح قدر ايامها
 المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
 في الاخبار الثابتة بالدسانيد المتصلة مستغنا بظاهرها
 عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الجادر قال
 اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
 ابن انس والديث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
 ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عاتبة ان فاطمة بنت
 ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
 فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر اذ اذع الصلوه ابدا
 فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليت
 بالمجضة فاذا اقبلت المجضة فمحا الصلوه فاذا ذهب
 قرها فاغسلي غسلك الدم وصلتي قال هذا القائل
 فقوله فاذا ذهب قرها يريد قدر المجضة المعلومه قبل
 ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
 هذا الحديث ابواسامه وذكر في الحديث انه قال ولين دس
 الصلوه قدر الايام التي نتحوضن فيها ثم اغسلي
 وصلتي حياها هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

ابن عيسى البهامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشة ان قاله
بنت ابي جبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امرأة استخاض فلا اطهر فادع الصلوح قال لو انما
ذلك عرق ولكن دعى الصلوح قدر الالباسم التي كنت تحبطين
فيها ثم اغتسلى وصلى هـ
ذكر العجزين المختلف في ثبوتهم وهو في الصلح الاخر

ملحوظة:-

عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

علا الورقة

صهري

١٠

٣